الأمم المتحدة

A/RES/63/159

Distr.: General
4 February 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/425*)]

٦٣/١٥٩ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٦٢/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[(٢)] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[(٣)] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي في التنفيذ التام والفعال والعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل عملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٨.

حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٦]،

وإذ تسلم بقرارها ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبخاصة أحكامه المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وإذ تشجع في هذا السياق الأعمال الجارية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٧] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨] والذي أقر بأمور عدة منها ارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٩]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٠]؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في

---

(٦) A/63/364.

(٧) القرار دإ - ٢/٢٦، المرفق.

(٨) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٩) E/2008/53.

(١٠) A/63/217.

الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[١١]، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢] يعزز بعضهما بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٤ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، أن يلتزموا بالكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وأن يكثفوا مساهماتهم في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١٣] ومراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز في إبداء أي تحفظات عليها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الخمسين[١٤] واللذين يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف، في إطار ولاياتها، الجهود من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تفعل ذلك، عن طريق أمور عدة منها:

(أ) الحفاظ على إرادة والتزام سياسيين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بطرق عدة منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع السياسات والبرامج وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(ب) تعزيز وحماية واحترام تمتع المرأة والفتاة بالكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول لالتزاماتها على نحو تام بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة تمكين النساء والفتيات بوصفه عاملا بالغ الأهمية للقضاء على الفقر؛

(د) إشراك المرأة بشكل فعال في صنع القرارات البيئية على جميع المستويات، وإدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية المستدامة، وتعزيز أو إنشاء آليات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم أثر السياسات والاستراتيجيات

(١٤) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٩.

الإنمائية والبيئية على المرأة، بما فيها السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ وإزالة الغابات والتصحر؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في عمليات رسم السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتقديم التقارير عنها، وتعزيز الآليات وإتاحة الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن المسائل البيئية، وبخاصة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بأثر تغير المناخ على حياة النساء والفتيات؛

(و) تعزيز دور المرأة في التنمية الريفية والزراعة والتغذية والأمن الغذائي على جميع المستويات ومن كل الجوانب، بوسائل منها كفالة الإصلاحات التشريعية والإدارية، بما في ذلك إمكانية امتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها، والحصول على الائتمانات والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة؛

(ز) تقديم مساعدة تقنية للمرأة، وبخاصة في البلدان النامية، لكفالة استمرار تشجيع تنمية الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا وقدرات المرأة على تنظيم المشاريع؛

(ح) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإلغاء القوانين ووضع حد للسياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن؛

(ط) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات الملائمة، بهدف زيادة أثرها المباشر على النساء؛

(ي) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل تنفيذ برامج للقضاء على الفقر، وبخاصة لصالح المرأة والفتاة، وتعزيز توفير الخدمات العامة والاجتماعية الكافية والميسورة التكلفة والمتاحة للجميع وكفالة الاستفادة منها على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم والتدريب في جميع المراحل، وكذلك جميع نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة للمرأة طوال حياتها، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(ك) تعزيز ودعم زيادة وصول جميع النساء والفتيات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية والنائية وفي

حالات من الحرمان، وتعزيز الدعم الدولي للتغلب على الفجوة الرقمية القائمة بين البلدان والمناطق وبين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان؛

(ل) اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة أن يدعم النظام التعليمي ووسائط الإعلام، بقدر ما يتسق ذلك مع حرية التعبير، استخدام صور غير نمطية ومتوازنة ومتنوعة للمرأة تبينها على أنها عنصر فاعل رئيسي في عملية التنمية وكذلك تعزيز الأدوار غير التمييزية للنساء والرجال في حياتهم الخاصة والعامة؛

(م) كفالة استفادة النساء والفتيات استفادة كاملة وعلى قدم المساواة من جميع مراحل التعليم والتدريب الجيدين، مع العمل تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص لكفالة إلزامية التعليم الابتدائي وتوفره وسهولة الحصول عليه مجانا للجميع؛

(ن) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه وأنشطته في مجال البحوث، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات المحددة للمرأة والفتاة، وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وحصولها على خدمات الرعاية الصحية الكافية والميسورة التكلفة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم ورعاية التوليد المنقذة للحياة، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥]، والإقرار بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من ضعفها في مواجهة مجموعة من العواقب السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(س) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف على أساس نوع الجنس وزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالدرجة الأولى عن طريق توفير الرعاية والخدمات الصحية، ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول بالكامل على المعلومات والتثقيف الشاملين، وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون التعرض للإكراه والتمييز والعنف، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، مع إعادة التأكيد في هذا السياق على أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

---

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ع) تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتدعيم التدابير الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية العامة، واتخاذ إجراءات على المستوى الوطني لمعالجة النقص في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم، بالاعتماد على وسائل منها التعاون الدولي في هذا المجال؛

(ف) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ص) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ق) تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تحمل المسؤولية مع النساء والفتيات في مجال تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أساس الاقتناع بأن ذلك عامل أساسي لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية والسلام؛

(ر) إزالة الحواجز الهيكلية والقانونية، والقضاء على المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن على الدول التزاما بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٩ - **ترحب** باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات في هذا الصدد النهوض بحملات للتوعية والإعلام بشأن حقوق المرأة وواجب احترام تلك الحقوق، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتشجيع الرجال والفتيان على التعبير صراحة عن مناهضتهم الشديدة للعنف ضد المرأة؛

١١ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تقرر** أن تكثف الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في أعمالها، بطرق منها إيلاء مزيد من الاهتمام للقضايا المتعلقة بوضع المرأة التي هي قيد نظرها والتي تندرج في إطار ولايتها، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها؛

١٣ - **تطلب** أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استنادا إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٤ - **تحث** الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني على كفالة إدماج المنظورات الجنسانية في عمليات تنفيذ ومتابعة نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام للمنظورات الجنسانية في التحضير لتلك المناسبات، بما في ذلك مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري المعقود في الدوحة في عام ٢٠٠٨؛

١٥ - **تكرر دعوتها** إلى لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان أن يراعيا المنظور الجنساني في تناولهما لجميع المسائل المدرجة في جدول أعمال كل منهما وفي أنشطتهما؛

١٦ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٦] وقراره ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

---

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

١٧ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨[١٧] الذي أعاد تأكيد أمور عدة منها الالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التسليم بأنهما يشكلان عنصرين فاعلين رئيسيين في التنمية، وبتحديد الإجراءات العملية والتعجيل بها بهدف تحقيق تلك الغاية؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في البرامج والخطط والميزانيات؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

٢٠ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تشجيع لجانه الفنية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما تقوم به من إجراءات لمتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتطوير وسائل أكثر فعالية لكفالة تنفيذ النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني، بوسائل منها زيادة التشاور مع لجنة وضع المرأة؛

٢١ - **تشدد** على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها، لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذا تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية الثامنة لاتخاذ القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، وتشجع الحكومات على

---

(١٧) انظر A/63/3، الفصل الرابع، الفرع واو، الفقرة ١١٩. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣.

كفالة إيلاء الاهتمام بشكل منهجي لدور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود بناء السلام، والاعتراف بهذا الدور ودعمه؛

٢٤ - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن، بما في ذلك مفاوضات السلام وحفظ السلام وبناء السلام وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتعزيز دورها في جميع مستويات صنع القرار، بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

٢٥ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريبات ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات صنع القرار؛

٢٧ - **تشجع** الهيئات الفرعية للجمعية العامة على أن تدمج بشكل منهجي منظورات المساواة بين الجنسين في مناقشاتها ونتائجها، بطرق منها الاستفادة الفعالة من التحليلات والبيانات والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وأن تقوم بمتابعة النتائج؛

٢٨ - **تطلب** أن تيسر التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وضع سياسات تراعي نوع الجنس عن طريق تضمينها، على نحو أكثر انتظاما، تحليلات وبيانات جنسانية نوعية وتوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

٢٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وأن يدرج في تقريره عن إدارة الموارد البشرية معلومات عن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهه وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييما للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨